المستخلص

الحماية الجنائية أحدى أهم أنواع الحماية القانونية كونها تمثل وظيفة حماية للقيم والمصالح والحقوق المحمية من جميع الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تحدث في سوق الأوراق المالية ، ومحل الحماية الجنائية في هذه الدراسة الأوراق المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية ، إذ تعد من ابرز أدوات الاستثمار في الوقت الحاضر لما توفره من مزايا للمستثمرين والأشخاص المتعاملين في السوق المالية لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى وتعتبر الرافد الأساسي للأسواق المالية ، حيث تشكل الأسواق المالية وظيفة هامة في تجميع وتوظيف الموارد المالية وتعتبر واحدة من أهم أدوات التطور الاقتصادي للدولة .

ونتيجة لأهمية الأوراق المالية ولنشاط التداول في أسواقها ولكون الجرائم التي تقع عليها هي جرائم اقتصادية والتي تمتاز بنشاط ذي طبيعة خاصة وتشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة واقتصاد المستثمرين وتتطلب في معظم الأحيان اللجوء الى الخبرة الفنية ،الامر الذي تطلب أتباع سياسات ذات مرونة عالية لملاحقة هذا النوع من الجرائم التي أصبحت ترتكب بوسائل حديثة ومتطورة من قبل اشخاص محترفين ذو خبرة فنية ومهارة عالية في الأسواق المالية ومن هذه السياسات مبدأ المرونة ومنح السلطات الإدارية والتنفيذية صلاحية أصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تعتبر متممة للتشريع وواجبة التطبيق ، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والتمكن من ملاحقة التقلبات الاقتصادية المتلاحقة.

وان تدخل القانون الجنائي لمنع وقوع مثل هذا النوع من الجرائم بات ضرورياً وعدم تركها تخضع للقواعد العامة وقواعد المساءَلة المقررة في المعاملات المدنية أو التجارية وصولاً في النهاية الى تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة للتداول في سوق الأوراق المالية وحماية المستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية من جميع الممارسات والافعال غير المشروعة، لما تشكله هذه الإجراءات والاحكام من توفير نوع من الردع اللازم والمناسب بحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وتبين من خلال دراسة جرائم التداول أن المشرع العراقي يطبق القواعد العامة بشأن سريان النصوص الجزائية في مجال الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية من حيث الزمان والمكان، لخلو القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لأي نصوص تتعلق بتطبيق سريان النصوص الجزائية لان المشرع العراقي لم يستثنِ الجرائم الاقتصادية بحكم خاص يميزها عن غيرها من الجرائم.

وتبين من خلال بحث جرائم تداول الأوراق المالية كجريمة التلاعب بأسـعار الأوراق المالية التي تعتبر من أهم الجرائم واخطرها في مجال تداول الأوراق المالية كونها تتخذ عدة صور كل صـورة منها تشـكل جريمة قائمة بحد ذاتها وجريمة نشـر معلومات غير صـحيحة لتضـليل المستثمرين أن الركن المادي في هذه الجرائم يتمثل بالسلوك ذي نتائج الخطر ، إذ يعمل المشرع على توقي الضرر المحتمل في مجال سوق الأوراق المالية بتجريم عدد من الأفعال ذات النتائج الخطرة ، خلافاً لما عليه الحال في القوانين الجنائية فالغالب هو تجريم النتائج الضـارة ، فهذه الجرائم يكفي لقيامها ارتكاب السـلوك أو الفعل المجرم دون تطلب نتيجة فعلية ،أما الركن المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية فقد خرج على القواعد المقررة للركن المعنوي في باقي الجرائم ولم يخضـع للأحكام المقررة في القانون العام ، إذ تم افتراض وجوده في هذه الجرائم ، وذلك لان هذه الجرائم هي جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون البحث فيما أذا كان الفعل قد صدر عن قصد أو خطأ .

ونظراً للطبيعة الخاصـة التي تمتاز بها جرائم تداول الأوراق المالية فأنها تسـتقل بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية ، ليس فقط في المسائل التفصيلية ، وإنما في القواعد الأساسية ، ولهذا الاختلاف ما يبرره في كثيرة من الأحوال ، بسـبب تعقد هذه الجرائم وتشـعبها والتقنيات المسـتعملة في ارتكابها وصـعوبة أثباتها ، حيث تظهر الصـعوبة في تحديد أي الأفعال أو السلوكيات يعتبر مشروعاً وأيها لا يعتبر كذلك ، الامر الذي يبرر الخروج عن القواعد التقليدية الإجرائية والذي أدى الى ازدواج الإجراءات والعقوبات لجرائم تداول الأوراق المالية .

وتبين من خلال الدراسة ان القوانين الخاصة بالأسواق المالية قد منحت للموظفين العاملين في سـوق الاوراق المالية سـلطة التحري وجمع الأدلة والتحقيق بالشـكاوى التي تقدم من قبل المستثمرين والمتعاملين بسوق الأوراق المالية والتي تتعلق بالسلوكيات التي من شأنها المساس بالوظيفة الأساسية للسوق كلجنة أدارة الاعمال في سوق العراق للأوراق المالية.

وتناولنا موضوع الدراسة في ثلاثة فصول خصصنا الأول لماهية الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، وكرسنا الفصل الثاني لبعض تطبيقات الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، وأفردنا الفصل الثالث للحماية الإجرائية لتداول الأوراق المالية واختتمنا الرسالة بأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.